

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الحادي عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع عن
إشارة على نهجهم وتبع آثارهم بإحسان إلى يوم الدين - [00:05:52](#)
أما بعد وصل بنا المطاف عند قول مات رحمه الله يكره ذوق طعام إلى حاجة تقدم بعض ما يكره في كلام مصنف رحمه الله وأنه
يفطر حين يبلغ النخاع يمنعها إذا نزلت - [00:06:10](#)
إلى فمه ويمكن من إخراجها وسبق ذكر الخلاف في هذه المسألة أما ما يتعلق بذوق الطعام فذكر رحمه الله عليهم أنه يكره ذوق
الطعام بلا حاجة المعنى أنه عند الحاجة لا كراهة في ذلك - [00:06:46](#)
وذلك أن الصائم عليه أن يحترز من كل ما يؤثر على صيامه الصوم هو الإمساك وذوق الطعام ترفه من الإنسان حين يضع الطعام في
فمه وإن كان لا يفطر وهم ذكروا هذا لأن الفم له حكم الخارج - [00:07:06](#)
ما كان له حكم الخارج وهو وسيلة إلى نزول الطعام إلى جوفه إذا كان مجرد تذوق فإنه يكره بلا حاجة وذلك أنه قد يكون وسيلة إلى
نزوله وليس هناك مخول - [00:07:28](#)
لذلك أما إذا كان هناك حاجة ذوق الطعام مثل المرأة تطبخ في بيتها وتريد أن تتذوق الطعام وهكذا كل من يحتاج إلى تذوق الطعام
يعني حتى يعرف مقدار ملحه مقدار ما وضع - [00:07:51](#)
فيه من التوابل ونحو ذلك هل يحتاج إلى زيادة لا بأس من ذلك وكذلك أيضا لو كان الإنسان يعمل في مطبخ أو يعمل في مطعم
ويعمل مع الزبائن فهو من باب أولى أيضا - [00:08:13](#)
وكذلك المرأة في بيتها وكل من يحتاج إلى تذوق الطعام لأن هذا أمر مقصود وحتى يحصل آآ ما يريده من يطبخ الطعام ومن يطبخه
له آآ فلذا قالوا لا بأس وهذا هو الذي ثبت - [00:08:30](#)
أيضا عن السلف رحمه الله عليهم عن ابن عباس وعن ابن سيرين وجماعة من أهل العلم في ذلك وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه
في باب اغتسال الصائم ذكر قول ابن عباس معلقا مجزوما به لا بأس أن يتذوق القدر. لا بأس للصائم أن يتذوق القدر - [00:08:53](#)
يعني لو أخذ وتذوقه لكن من شرط ذلك أن يلفظه واضح بشرط ذلك أن يلفظه لأنه لو ابتلعه افطر بذلك وبهذا يعلم أنه إذا لفظه في
هذه الحالة وتحلل منه - [00:09:19](#)
شيء بعد لفظه فإنه لا يؤثر كما لو يعني أكل طعامه من السحور من آخر الليل ثم يعني بقي شيء فتحلل منه ما لا يمكن التحرز منه فإنه
لا يؤاخذ - [00:09:38](#)
به ويكره ذوق الطعام بلا حاجة وكذلك يكره مضغ علك قوي وإن وجد طعمهما في حلقة افطر. إن وجد طعمهما في حلقة افطر. ما
يتعلق بذوق الطعام إذا أه تذوق الطعام ولفظه - [00:10:00](#)
وأخرج ما في فمه من الطعام في هذا لا يلزمه المبالغة في الغسل واستعمال الحواد من الصعوب نحوه وما أشبه هذا لا يلزمه ذلك
فمثل هذا لا يؤثر أشرف فيما يبقى مثل إنسان لو أنه تمضمض - [00:10:26](#)
ثم بقي في فمه رطوبة الماء ولا يضره بعد ذلك أن يتحلل شيء منه مع ريقه وكذلك في مضغ العلك. العلك اختلف العلماء فيه. هل
يجوز مضغه أو لا يجوز مضغه - [00:10:51](#)
لكن الصواب عندهم في هذا التفصيل. فإن كان العلك يتحلل هذا لا إشكال أنه لا يجوز أن يمضغه وهل يجوز أن يمضغه وإن يلفظه

كل من مضغه جوز بعض العلماء - 00:11:09

ان يعض العلكة الذي يتحلل وكلما مضغ منه شيئا لفظه لكن هذا فيه نظر لان هذا في الحقيقة طريق قريب جدا الى نزوله الى جوفه
ولا يمكن تلافيه انما جوزوا - 00:11:28

ما يكون موضع حاجة نعم لو كان هذا علك يحتاجه مثلا كالعلاج والدواء برائحة فمي ونحو ذلك وتعين هذا العلك آآ لاجل ان يعضه
ثم هو بعد ذلك يلفظه لا يمكن مثل هذا انه لا بأس مثل ما تقدم - 00:11:49

لو تداوم مثلا في فمه يطيب رائحته مساء او نحو ذلك يديره في فمه ثم بعد ذلك بقي شيء تحلل بغير اختياره لا تقاس هذه الحالة
بغير حالته الحاجة فاذا كان هذا في حالة في حالة اذا كان في حالة الحاجة - 00:12:11

ونزوله بعدما يلفظه لا يؤثر فنزوله اذا كان موضع تداوي لكن مع الاجتهاد في ان يلفظه. اما اذا لم يكن عليك حاجة ويمضغ العلك
الظاهر انه لا يجوز اذا كان يتحلل وذلك انه يسيل مع الريق - 00:12:37

يسيل مع الريق وينزل حتى لو احتاط ويكونوا قد تسبب الى نزوله بلا حاجة وله مندوحة عن ذلك وله سعة عن ذلك النوع الثاني اذا
كان العلك صلبا قويا مثل انواع اللبان - 00:13:02

البان الانواع اللبان اذا كان هذا ليس له طعم ليس له طعم فمجرد يعلكه علكا ولا يتحلب منه شيء ولا يجد منه طعم هذا لولا ترك ولا
يحسن الانسان يعني ما هو الا اذا كان على سبيل تمرين الفك ونحو ذلك - 00:13:22

ولهذا نص عليه رحمه الله قال ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه يعني ومفهوم كلامهم انه يجوز
الملك المتحلل اذا لم يبل عريقه لكن هذا فيه نظر في الحقيقة - 00:13:47

اذا لم يكن اليك حاجة ولا تداوي فانه حين ينظره لا يمكن ان يتلافى نزوله الى ريقه ينساب وينساح مع الريق بغير اختياري يعني
وهو تسبب اليه واختياره لانه يمكن ان - 00:14:08

يعني يمكن الا يعلك هذا العلك المتحلل لكن يقصد الى علكي وغير محتاج اليه الاظهر والله اعلم انه لا يجوز الا اذا كان العلك صلبا
ليس فيه طعم ولا يتحلل - 00:14:30

ولا حاجة اليه قال وتكره القبلة لمن تحرك شهوته وتكره القبلة لمن تحرك شهوته هذه الكراهة مقيدة ويفحاً منه انه لا كراهة فيها لمن لا
تتحركوا شهوتهم وهذا هو الصواب - 00:14:48

قد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم وباشر وهو صائم وهذا في الصحيحين عن عائشة وعن ام سلمة في صحيح مسلم
عن عمر ابن ابي سلمة قال سل هذه - 00:15:17

وكان يصنع وكان شابا ولهذا القبلة على اقسام اذا كان اذا قبل زوجته فانه تتحرك شهوته لذلك فانه قد يكون سببا الى المحذور وهو
نزول او الجماع او الى امر مختلف فيه هو نزول المذي - 00:15:28

وعلشان يتحرى وان كان الصحيح ان نزول المذي لا يفطر لكن اه التحري في هذا وشد الباب الامور مختلف فيها هو الاولى وهذا هو
النوع الاول من القبلة وهو اذا - 00:15:56

كانت تحرك شهوته شهوته اجتنابها لانه قد تؤول الى والا فلا بأس بها. وبعض اهل العلم قال لا بأس بذلك والنبي عليه الصلاة والسلام
لم لم يمنع منها وقد اذن - 00:16:19

للشعب الذين سأل عن ذلك ومعلوم ان تقبيله لاهل لا يكون في العادة الا عن شهوة واذا كان يأمن فلا بأس والنبي وعائشة رضي الله
عنها قالت كان يقبل صائما وكان املككم لاربه - 00:16:39

يعني او لارى به على خلاف الرواية اي لحاجته وقد اذن لعمر ابن ابي سالم وكان شابا صغيرا حين سأل عن ذلك اما الحديث الوارد
في التفريق بين الشيخ والشاب كما عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام سأل رجل فاذن له في القبلة وسأله اخر - 00:16:57

فمنعوا منا فاذا الذي اذن له شيخ واذا الذي منعه من شاء فهذا حديث ضعيف حديث ضعيف الصعاب ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام
الاطلاق ومن الاذن وايضا ما جاء عمر رضي الله عنه حين قال صنعت امرا عظيما - 00:17:19

اليوم فقبلت وانا صائم قال رأيت لو تمضضت قال لا شيء قال فمه واذن له ولم يقل مثل هذا التفريق عليه الصلاة والسلام والمقام مقام احتمال لو كان التفصيل في مثل هذا هو المشروع لم يتركه عليه الصلاة والسلام. ولهذا الصواب - [00:17:36](#)

انه لا بأس بها لا بأس به لكن حين يخشى ان تؤول الى اه الازال او الجماعة فهي تحرم وان لم يخشع فلا بأس بذلك وان كان معها ميل شهوة ما دام يأمن فلا بأس من ذلك - [00:17:59](#)

قال وتكره القبلة لمن تحرك شهوته الريك شهوته هذه قاعدة الشريعة في هذا الباب وهو سد كل ما يكون طريقا الى امر قد يفضي الى محرم المذكر المصنف رحمه الله - [00:18:18](#)

انواعا مما يجب اجتنابه وكذلك سيذكر رحمه الله ما يسن للصائم ويستحب واحكام من مات وعليه صوم وهذه سنأتي اليها في درس قادم حتى نأخذ بقية الوقت في اجابة بعض اسئلة اخواننا - [00:18:42](#)

التي وردت منهم جزاهم الله خيرا سبق بعض الاسئلة ومنها يقول السائل انا اعيش قبل ذلك السائلة تقول اختكم من الجزائر مخطوبة منذ ستة من شهور خطيبي في بداية الامر قالت لي - [00:19:07](#)

اخوها يعمل لكن لما جاء وشفته قال لي لا اعمل انا قال لي لا اعمل انا قبلت لكن اتاني شخص ثاني حاب يتزوج هل يجوز مسح الخطوبة من الاول بحكم انه لا يعمل - [00:19:45](#)

والثاني يعمل مهياً للزواج يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما يتعلق بالخطبة وكونه خطب وانك بلغك ان لديه عمل وانك قبلتيه على هذا ثم تبين انه ليس عنده عمل - [00:20:06](#)

وتم قبلتيه ايضا اقول ان استمريتي في هذا الامر في قبول خطبته خاصة اذا كان الرجل الذي تقدم اليك علمت وعرفت من سؤال عنه اما من طريق اهلك او السؤال عنه ممن يعرفه وتبين ان الرجل على درجة من الخلق والدين - [00:20:26](#)

ورغبت اليه ورغب اليك ورضيته على هذا فهذا حسن فيرجى له الخير ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اذا قبلتيه واستمريتي على هذا هذا حسن ولا بأس اه ولكي ما دام الامر حتى لا مجرد خطبة - [00:20:51](#)

وانت قبلتيه على انه آ له وظيفة وتبين خلاف ذلك لكي ذلك لا بأس بذلك والنبي عليه الصلاة والسلام اه حين سألته فاطمة قيس رضي الله عنها فقال ما قال - [00:21:13](#)

وحتى ذكر معاوية رضي الله عنه وقال ان معاوية صعلوك لا ما لا له الى غير ذلك. فالمال مقصود للمرأة في هذا من جهة الرجل لكن حين يكون في باب الموازنة هذا باب اخر حين يتقدم اليها تنظر لكن النبي عليه الصلاة والسلام اختار لها - [00:21:32](#)

اختار لها من هو يعني جمع هذه الخصال آ يعني حصل لها الخصال التي اه في غيرها ممن تقدم ويزيد على اسامة لا شك حين يتقدم انسان يجتمع فيه الخصال المطلوبة في دينه وخلقه - [00:21:54](#)

وكذلك في ماله ونحو ذلك لا بأس من ذلك ولا يستنكر على المرأة هذا الشيء هو واذا كان الخاطب الثاني يعني يتميز بصفات احسن في دينه وخلقه نحو ذلك وزاد خصاله اخرى. فانت لك ذلك - [00:22:17](#)

ولكن استخارة في هذا الامر. ولك المشاورة ان تشاوري اهلك ومن ينصح لك في هذا الامر هذا امر يبتلي على الاستخارة وذلك الاستشارة في هذا الامر ثم تقديمين على الامر الذي ييسر الله لك وليس مع ذلك ان تجدي ميلان واضحا - [00:22:36](#)

يعني يدفعك ويدافع عن النكاح لا المعنى انك سواء بعد الاستخارة او بعد السيارة لا تجدين ميلا ولا انزعوا زوفا ولا انصرفا آ هذا يكفي بعض الناس يظن انه يعني يستخير - [00:22:58](#)

لابد انه يجد شيء يعني كأنه يدفع الى هذا الشيء. المرأة مثلا في زواجها الرجل في زواجها لا الاستخارة هذا الشيء كونه لا يجد انصرف ولا يجد عزوف فالحمد لله يخدم هذا هو هذا هو المعنى - [00:23:14](#)

فلك هذا نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقك وان يسعدك وسائر بنات وشباب المسلمين بمنه وكرمه هنا سؤال يقول انا اعيش في فرنسا كيف يتعامل مع تعطيل صلاة الجماعة المساجد في هذه الظروف فنحن في حيرة من امرنا بارك الله فيكم - [00:23:32](#)

الحمد لله ليس عند المسلم حيرة مثل هذه الامور والجماعات لم تتعطل ولله الحمد هي قائمة وان يعني توقفت مثلا لظروف عارضة

ولظروف عابرة يرجى لامره سبحانه وتعالى ورحمته ان يرفع عن اهل الاسلام الغمة - [00:23:56](#)

وان يكشف هذا البلاء وان يحل محله الشفاء والعافية ما يتعلق بهذا كله لاجل مصلحة وهكذا في بلاد المسلمين وبلاد غيرهم

المشروع هو التعامل مع هذه النوازل بما دل عليه الشرع - [00:24:19](#)

وما يمليه اه القواعد الشرعية في هذا الباب من اخذ الاخذ بالاسباب والاحتياط هذا امر واجب شرعا. ودلت على ذلك الادلة في السنة

عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا امر لا يخفى - [00:24:41](#)

ما يتعلق بصلاة الجماعة فالانسان حين لا يتيسر له صلاة الجماعة في المساجد لاجل هذا الظرف العارض فانه عليه يقيم ان يقيمها

صلاة في بيته اذا كان هو واهله مثلا - [00:24:58](#)

اه لا بأس ان يصلي مثلا بمن حضره من اهله لا بأس بذلك حيث يتيسر خاصة في صلاة الفريضة وكذلك ان تيسر في صلاة التراويح

المقصود انه معذور في ذلكم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا مرض العبد وسافر كتب الله له ما كان يعمل. وهو صحيح -

[00:25:10](#)

صحيح مقيم. يعني كأنه عامل الصلاة جماعة والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان المدينة اقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم اذل وهم

معكم قال نعم حبسهم المرض حبسهم العذر فالحمد لله هذا هو الواجب يجتهد الانسان في تحصيل الصلاة في اوقاتها ويصلي بمن

تيسر ممن - [00:25:35](#)

في بيت يقول السائل اه يعني انه تزوج وانه حضر زواجه يعني يقول ان الشيخ كان يقصد العاقل لم يحدد شاهدين معينين بل قال

مسمع من الشهود يعني اه مسمعين الشهود يعني انه - [00:26:04](#)

عقد النكاح وابعده عام ونصف بدأت بدأت اوسوس هلكانة من الموجودين وناس ذو عادل لان اغلب الموجودين كانوا قبوريين يعني

عباد قبور مع العلم انه بعد العقد باسبوع كان يوم الزفاف واولمت - [00:26:29](#)

حشد كبير من الناس لحضور يومة العرس. وكان بين حضور اناس هذا هو عادل يعرفون ويعرفونني ويعرفون العروس. لانهم

هنا قالوا هذا صحيح. اقول ينبغي ان ينصرف عن مثل هذه الامور والعقد ما - [00:26:48](#)

تم تم فالعبد صحيح ولله الحمد اذا كان حضره كمن ذكرت ولا يشترط يعني يعني في مثل هذا شاهدين معينين. بل اذا حضره

شهود اه ثم سمعوا كلام الولي وسمعوا كلام الزوج. في هذه الحالة اه - [00:27:04](#)

تم العقد تم العقد. ثم هذا في الحقيقة يعني لو فرض على اسوء الاحوال ان الانسان عقد زواجه عقد زواجه مثلا وكان لم يحضره

شهود فمالك رحمه الله لعل هذا ايضا سبق الاشارة اليه في مسألة متقدمة او في درس امس فيما يتعلق - [00:27:27](#)

في ما يتعلق بالخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف وانه عند المالكية مراعاة الخلاف وان هذا يكون بعد حصول النازلة فعند ذلك لا

ينبغي الانسان حين يتم العقد ويحصل يعني ظاهروه انه تم بشروطه ان يبحث عن ذلك - [00:27:49](#)

هذا يفتح باب على الانسان وامور لا تحمد عقباه فينبغي اغلاق مثلا هذه الابواب ولهذا مثل هذه الامور التي تعقد حتى عند مالك

رحمه الله واختيار شيخ الاسلام وجماعة انهم لا يشترطون الشهود وان كان الصحيح - [00:28:12](#)

الشهود لكن مالك يشترط يعني اعلان النكاح للدخول. اعلان النكاح للدخول. فحين مثلا اه يعلن النكاح عنده في هذه الحالة تم لكن

الجمهور يقولون لابد من وجود شاهدين يشهدان على ذلك وانه لا يجوز كتمانها بل - [00:28:28](#)

يعني لا يجوز كتمانها ولا يجوز ولا يجب اظهاره بمعنى ان اعلانه يعني معنى انه لا يتواصى على كتمه لا يتواصى على كتمه لانه حين

تشهد عليه اثنان يكون هذا ظهور ومعرفة - [00:28:50](#)

النكاح يكون هذا ظهورهم عليهم النكاح آآ وبهذا يتم عقد النكاح ويكون صحيحا ولله الحمد السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته يقول هل وهل للانسان ان ينوي صلاة الاستخارة ما احد ركعات التراويح - [00:29:04](#)

هل للانسان ان ينوي صلاة صلاة الاستخارة من احد صلاة مع احد ركعات التراويح يدعو قبل السلام. نعم. يقول النبي عليه

الصلاة والسلام اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير فريضة. الحديث - [00:29:38](#)

يعني لو انه صلى ركعتين صلاة تراويح او ركعتين الراتبة او ركعتين من سنة النافلة او سنة مقيدة او مطلقة او من صلاة الضحى من غير الفريضة هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن تيسيره لان الانسان قد يعرض له حاجة - [00:29:55](#)

وداخل للمسجد لصلاة الظهر مثلا يصلي قبل صلاة الظهر مثلا السنة الراتبة اذا صلى السنة الراتبة يستقر في السنة الراتبة ويدعو قبل السلام. الدعاء قبل السلام هذا هو الاظهر ثم ليقل وثم هنا ليس المعنى ثم يعني ثم بعد السلام كما قال بعضهم - [00:30:13](#)

انه يعني ثم هنا للتراخي وانه يكون بعد لا صواب انهم ان الدعاء هنا بعد قبل السلام لافرين اولا ان الدعاء ان الدعاء في الصلاة قبل السلام هو المطلوب وهو موضع موضع من مواضع الاجابة - [00:30:38](#)

موضع ترجى فيه اجابة الدعاء والنبى عليه الصلاة والسلام قال ثم ليتخير من مسألته ما شاء. ثم ليتخير مسألته اعجبه اليه. احبه اليه هذا هو المطلوب وهذا موضع الدعاء اما بعد السلام - [00:31:01](#)

غادي انتهى موضع الدعاء لكن لا شك هو اذا دعا على خير للسنة في الصلاة الاستغفار الاذكار اما قبل ذلك هو موطن الدعاء الامر الثاني ان ثم بحسبها ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير المسألة مشى. ثم يعني قبل السلام - [00:31:15](#)

ثم قبل السلام ولذا يعني تفسر بحسبها وبحسب ما تقتزن به يقول اذا نسي الامام وقام الى الثالثة في صلاة التراويح ماذا يفعل الجمهور يقولون لا بأس لكن الذي يصلي التراويح - [00:31:39](#)

ان نوى ان يصلي ركعتين السنة ان يرجع وهذا والمذهب قالوا يجب قالوا لو قام الى الثالثة لصلاة الليل كان كمن قام الى الثالثة في صلاة الفجر صلاة الليل من قام الى الثالثة في صلاة الفجر وهذا عن الامام احمد رحمه الله - [00:32:06](#)

والجمهور قالوا الافضل ان يصلي ركعتين ركعتين ويجوز ان يزيد عليها. يجوز ان يزيد عليها. وله احوال. تارة يدخل بنية ان يزيد على ثنتين فلا بأس على الصحيح وقول الجمهور والنبي عليه الصلاة والسلام سرد خمسا سلم في اخرها - [00:32:28](#)

وسرد سبعا وسلم في اخرها لكن جلس بعد السادسة ثم قام ولم يسلم وصلى تسعا وسلم في اخرها لكن جلس قبل جلس عليه الصلاة والسلام حين قام الى التاسعة في الثامنة - [00:32:52](#)

وكذلك عليه الصلاة والسلام صلى ثمان ركعات كما عند ابي داود رواية ذكرها الحافظ ابن رجب رحمه الله صلى ثمان ركعات والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا لا تسأل عن الحسين وطولهن واختلف في هذه الاربعة - [00:33:10](#)

وجاءت حديث في هذا كثيرة. فاخذ اهل العلم من هذا ان قوله عليه صلاة الليل مثنى مثنى ليس للجوب ان مع الاستحباب على اكمل وهذا هو الاظهر ولهذا قال واذا صلى وحده فليصلي كيف شاء - [00:33:28](#)

صلى وحده فليصلي كيف شاء. وهذا من السعة والتيسير في صلاة الليل وان كان الاكمل للانسان ان يسلم من كل ركعتين. وذلك ان سلامه من كل ركعة اعون له على الصلاة - [00:33:43](#)

واقرب الى موافقة السنة والاكثر من حاله عليه الصلاة والسلام وان كان عليه الصلاة والسلام تارة سلموا من ركعتين وتارة آآ سرد عليه الصلاة والسلام. بل جوز بعض اهل العلم لو سرد احدى عشرة احدى عشرة ركعة - [00:33:59](#)

وهذا في مسألة فيها خلاف لكن التوسيع في هذا وعدم التوفيق لعله اقرب واظهر فعلى هذا اذا قام الى الثالثة قام الى الثالثة ورجع سجد للسهو سجد للسوي. وان قام - [00:34:18](#)

وكامل اربعا فلا بأس من ذلك بعض العلماء قال اذا كان ما نوى وجب عليه وان كان نوى لا بأس والذين قالوا يجوز ان يقوموا الى الى الثالث ثم الى الرابعة - [00:34:38](#)

قالوا بعضهم قال يرجع ثم يقوم حتى ينوي من قال لا لا يشترط ذلك وينوي حال قيامه. والعن هذا عيسى يعني حين يقوم ناسيا او يتذكر ينوي على قيامه ويكمل - [00:34:54](#)

لكن هل اذا صلى اربعا يسجد موضوع نظر هل يقال يسجد اذا قام وصلى اربعا هذا موضع نظر محتمل يقال انه يسجد لانه سهى وزاد في صلاته التي نوى ان لا يجد عليها. ويحتمل ان يقال انتقل من حال الى حال - [00:35:12](#)

من حال الى حال والانسان قد ينتقل ايضا في صلاته من حال الى حال والانسان قد يكون في صلاة فريضة ويحولها الى صلاة نافلة هذا تحويل للصلاة من حال الى حال. ولا يلزمه سجود سهو - [00:35:33](#)

صلى دخل في صلاة الفريضة ثم لما دخل فيها رفق اناسا يصلون صلاة الظهر لم ينتبه لهم مثلاً وهم لم ينتبهوا له فخفف صلاته وجعلها نافلة ثم دخل معهم لا بأس بذلك من قلب النية غاية الامر اذا كان قلب النية - [00:35:51](#)

من الفريضة الى النافلة جائز اقل بالنية ايضاً من نافلة الى نافلة اخرى الحالة محتملة حالة محتملة هل هي افضل واولى او هي دون ذلك او الله اعلم كما انه له ان يقلب نيته من الفريضة الى النافلة يعني قلب الاكبر الى الاصغر - [00:36:15](#)

الاكبر الى اصغر هذا لا بأس الاظهر والله اعلم لا بأس بذلك وخاصة حين يقوم ساهياً وان كان الاولى رجوعه ثم سجوده للسهو يقول هل اذا نسي المصلي وقام اذا نسي المصلي وقام بتكرار - [00:36:36](#)

قراءة الفاتحة نعم اذا نسي المصلي وقام بتكرار قراءة الفاتحة في احد ركعات الصلاة في احد ركعات الصلاة هل يجب عليه سجود السهو اول تكرار الفاتحة لا يشرع ان كان تكرارها - [00:37:12](#)

تكرارها نسياناً فهذا يختلف العلماء فيه هل عليه سجود سهو؟ الاقرب والله اعلم ان عليه سجود سهو لانه فعل امر غير مشروع والقاعدة في هذا ان قوله عليه الصلاة والسلام - [00:37:32](#)

من زاد ونقص كما في صحيح مسلم وهذا زاد زيادة من جنس قراءة القرآن وفي موضع وهو يشرع قراءة الفاتحة لكنه كررها ومن اهل العلم من قال انه يبطل يبطل الصلاة لانه كما لو يعني يعني لو كررها عمدا نعم هذي لو كررها عمدا - [00:37:48](#)

الحالة الثانية وكررها عمدا جاء بعضهم الى انه يبطل تبطل صلاته كما لو كرر الركوع عمدا او كر السجود عمدا. كرر ركنا ولانه كرر الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة - [00:38:20](#)

هذا فيه نظر والله اعلم. لان تكرار ليس كتكرار الافعال مثل الركوع والسجود لكن اه في قوله اذا كان على سبيل النسيان فالاقرب والله اعلم انه يسجد للسهو النهي عن الصلاة منفردا خلف الصف يشمل صلاة الجنازة - [00:38:35](#)

اتمنى وخاص بالصلاة ذات الركوع والسجود. الله اعلم. الله اعلم قد يقال قول لا صلاة لمنفردا خلف الصف النكرة في سياق النفي نكرة في سياق النفي فتشمل كل صلاة صلاة الجنازة صلاة - [00:39:00](#)

افتتاح وتسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هي داخلة في مسمى الصلاة لكن تختلف عن الصلاة بانه ليس فيها ركوع ولا سجود ليس فيها ركوع ولا سجود والقول بان ان الصلاة خلف الصف - [00:39:22](#)

لا تصح يحتمل والله اعلم ليس عندي علم في هذه المسألة يحتمل الله اعلم انه عند الحاجة مثل ان يكون عددهم قليلاً قد ورد ابن مالك انه جزاؤهم ثلاثة اجزاء - [00:39:47](#)

هل يقال ان هذا يصبح للواحد مع انه اذا كان يجوز هذا في صلاة الجنازة وبل هو مشروع يعني على هذا الوجه مع ان الاصل اتمام الصفوف الذي يبين صلاة الجنازة تأخذ حكماً اخر في باب - [00:40:02](#)

الصفوف وان كثرة الصفوف مقصودة وان كانت غير تامة تحتاج الى تحرير الله اعلم ليس عندي فيها تحقيق يحتاج الى مراجعة ما معنى اسباغ الوضوء على المكاره اسباغ الوضوء على المكاره - [00:40:20](#)

كما في الحديث الا ادلكم على ما يمحو الله قال اسباب الوضوء على المكاره وكثرة المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة الوضوء على المكاره يعني اتمام الوضوء في الحالة التي تكرهها النفس - [00:40:39](#)

من شدة البرد انسان يكون برد شديد يكون التوضأ بالماء في مشقة لان البرد شديد ومع ذلك اجتهد في ذلك اليدين وفي ابلاغ الماء واشباغ الوضوء اسباغان اشباغ واجب واشباغ مستحب - [00:40:58](#)

اسباغ الواجب هو ان يصل الماء الى العضو ان يبلغ العضو الماء الغسلة الكامل لجميع الغسلة الكامل لجميع العضو اللي شماغه مستحب هو تكرار الغسل. فيما يشرع تكراره في حال الوضوء - [00:41:21](#)

وجميع الاعضاء الا مسح الرأس وكذلك في غسل الجنابة في تحليل الرأس والمبالغة في غسله اذا كان له شعر بدون تكرار الغسل على

الصحيح. فان تكرار الغسل لا يشرع في غسل الجنابة - [00:41:41](#)

هل المرأة ان تذوق الطعام وهي صائمة؟ نعم هذه المسألة مرت معنا تذوق الطعام في حاجة وخاصة يعني نص العلماء على ان المرأة ذوقت طعام اذا كان اذا كان مثلاً - [00:42:01](#)

زوجها سيء الخلق كان مثلاً يعني من تعد لهم الطعام مثلاً ممن يتعين اعداد يعني قد يكون الانتقاد نحو ذلك حتى تتوقع شر من يقع شر ما يقع بسبب مثلاً اه - [00:42:17](#)

نقص ملح زيادة ملح ونحو ذلك يتأكد في حقها لاجل عشرة بيتها واجتماع شملها. وبالجمله تذوقه حتى ولو لم يكن لاجل هذه الحاجة لاجل ان يكون الطعام طيب نكهته طيبة فلا بأس من ذلك - [00:42:41](#)

وهل لها ان تقوم بتبخير المنزل وهي صائمة لا بأس بذلك تبخير المنزل والبخور البخور عند العلماء ان كان يستنشقه فهذا يفطر عند جمهورهم كان يستنشق الدخان ويدخله الى جوفه - [00:43:02](#)

استنشقوا البخور اما اذا كان يستنشق الرائحة مثل ان تبخر بيتها تبخر تضع مثلاً مبخرة في صالة البيت. تضع المبخرة مثلاً في غرفتها توضع المبخرة مثلاً في مكان في البيت فالذي يدخل يشم الرائحة الطيبة هذا لا يضر - [00:43:24](#)

هذا مجرد يعني عرض ليس جوهر ليس مادة ازمة الانسانية طي في بدنه او يتبخر حتى تبخر انسان يتبخر في ثيابه لابس يطيب غترته. يطيب ثيابه لكن لا يستنشق كذلك المرأة تضع البخور مثلاً في مكان - [00:43:45](#)

لكن لا يقرب الى انفه فيدخل من انفه ويدخل من فمه نعم لكن لو دخل شيء من ذلك بغير اختياره فلا يضره يقول السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:44:08](#)

يقول لي سؤال لو تكرمت بالاجابة عليه اثابكم الله. هل صحيح ان عند المتأخرين من اهل الحديث ان انتفاع الشذوذ ليس شرطاً للحديث الصحيح اول من جعل هذا القسم تحدي حديث تحدي الحديث الصحيح - [00:44:26](#)

هو الحاكم صاحب مستدرک وتاب على ذلك المتقدمون الله اعلم انا ما يعني ما راجعت هذه ما ادري عن هذه المسألة ولا ولا راجعتها يعني قريباً. لكن المعلوم في كلام اهل العلم - [00:44:46](#)

ان كلمة الشذوذ يقول ان ليس شرطاً للحديث العلماء يقولون من غير شهود من غير شذوذ ولا علة والظاهر والله اعلم ان هذا التعليل معروف عند العلماء قاطبة معروف عند العلماء - [00:45:03](#)

لكن كاصطلاح لكنه كاصطلاح تقرر عند المتأخرين والا نفس انتفاء الشذوذ. وانتفاء العلة هذا موجود انتفاء النكارة ولهذا بعضهم لا يفرق بين الشاب والمنكر لا يفرق بين الشاب والمنكر وعبارة المتقدمين الامام احمد وغيره - [00:45:25](#)

ايضاً لا يفرقون بين الشاب المنكر في هذا وينظرون في شدة في شدة الشذوذ شدة النكارة ولهذا يحكمون بالنكارة احياناً على بعض الرواة ممن روايتهم في الصحيحين ان عندهم رحمة الله عليهم نظر في العلل - [00:45:51](#)

ولهم فيها تفقه من تأمل في كلامهم رأى العجب العجائب في تعليلهم الاخبار. وفي نظرهم رحمة الله عليهم وانهم يحكمون على الخبر كونه شاذ ومعلّى هذا موجود ليس من كلام الحاكم لا - [00:46:13](#)

هذا موجود في كلام المتقدمين في كلام مسلم رحمه الله ويوجد ايضاً جنسي في كلام البخاري ومسلم رحمه الله في كتاب التمييز نظر الى هذه المعاني والعلل بمخالفة الاخبار يعني حين يكون الخبر - [00:46:31](#)

مخالف لما في الصحيحين نص على هذا في تمييز يعني يعني حين يكون خبر مخالف للاخبار الصحيحة يعني ذكر في مسألة الجهر امين في هذه المسألة ومسائل اخرى مسلم رحمه الله فالقول بانه - [00:46:48](#)

للحاكم هذا ليس بصحيح مع انه يحتاج الى مراجعة كلام الحاكم اي مراجعة كلام اهل العلم في هذه المسألة والكلام عليها يطول الكلام على هذه المسألة يطول جدة وهي مشروطة في - [00:47:09](#)

كلام اهل العلم في كتب مصطلح ومن اراد تلقيه حقيقة ومعرفة هذه المسائل فلينظر في كتب العلل كتب علال دار قطني العلل لابن ابي حاتم في سؤاله لابيّه وابي زرعة وعن الامام احمد رحمه الله وغيرها من كتب العلل - [00:47:25](#)

هنا مجموعة من الاسئلة بعضها تكرر الاسئلة ما يتعلق بزكاة يسأل عن زكاة الدين هل تجب زكاة الدين او لا تجب زكاة الدين في ذمة الغير الدين فيه كلام كثير لاهل العلم. منهم من قال لا تجب زكاته مطلقا - [00:47:46](#)

منهم من قال تجب زكاة مطلقا منهم ما فرق بين الدين المرجو وبين الدين الذي يكون عنده معسر او معطر فرق بين الدين اذا كان هذا الدين للتجارة مثل عمر التجارة - [00:48:19](#)

الدين الذي يكون سلفة مذهب مالك رحمه الله يرى ان الدين الذي ليس على سبيل التجارة هذا لا لا زكاة فيه او انه يزكيه لعام واحد والظاهر والله اعلم هو وجوب زكاة الدين مطلقا - [00:48:36](#)

هذا هو الاقرب لعموم الدالة الواردة في كتابه والسنة ولعلم الآثار التي جاءت عن الصحابة في هذا الباب اول ما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام في جباية الزكاة واخذها ولم يكن يفرق ويسأل عن هذا المال الذي عليه ونحو ذلك - [00:48:53](#)

ولو كان ثم تفصيل في هذا لذكر ابويا لكن ينبغي ان يقيد هذا الدين الذي يزكى بالدالة الاخرى زكاة الدين الذي على معسر لانه في الحقيقة يعني كالمال الميت ليستفيدوا منه - [00:49:14](#)

ويزكي مالا يعني قد يأكل ما له ولا ينتفع به لانه عند انسان معسر. كذلك المال الذي في ذمة مماتل لا يعطيك ولو كان مليئا ولو كان مليئا اما المال الحي - [00:49:35](#)

المال الحي وهذا يزكى اذا كان عند مليء باذل الصحيح وجوب زكاة ولو كان لك مال على انسان وهذا باذل للمال لكن انت تركته حياء منه مثلا او تركته يعني تريد ان يتوسع به - [00:50:00](#)

وتعلم انك لو طلبته منه اعطاك وهو غير محتاج اليه لكن من كرمك ومن حسن تعاملك معه تركته لا يمكن ان نسقط حق الفقير لما بينكما من يعني اه رعاية جانبه في انتفاعه بالمال - [00:50:24](#)

لا يمكن ان تسقط الزكاة بالزكاة والية ثم هل يجب عليك اخراج الزكاة في كل حول بحولي او تخرج الزكاة اذا قبضته بحول للاحوال التي مضت الاقرب والله اعلم يقال ان كان هذا المال بمثابة المقبوض في يدك - [00:50:46](#)

يشبك المال الذي يودع عند غيرك تخرج زكاته في كل عام يخرج لانه تستطيع ان تطلبه اه تنتفع به ولا تسقط الزكاة ولا تؤخر ولا تؤخر ولانها قد تكون حاجة لانسان فقير - [00:51:09](#)

فكيف نؤخرها حتى تقبض المال لسنوات وهذا ينتفع بهذا الماء فتزكيها فتزكي هذا المال لكل حوض اذا كان المال على مماتل كما تقدم فلا زكاة فيها او على فقير فلو مضى سنوات على هذا المال - [00:51:34](#)

فقبضته هل تجب زكاة او لا تجب زكاة؟ ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا زكاة عليك بل تستعنف به حولا جديدا واختاره شيخ الاسلام رحمه الله احد اختياراته - [00:51:52](#)

وذهب حنين مالك رحمه الله الى انك تزكيه لي عام بانه نزل منزلة المال الذي كانك يعني نزل منزلة الزرع اللي ظهرت ثمرته ومنزلة الاجرة المقبوضة منزلة الزرع والثمرة التي نضجت - [00:52:13](#)

وتزكى في الحال. فانت اذا قبضت تزكيه في الحال فهذا هو حوله. واختاره شيخ الاسلام رحمه الله في قول الله ولا شك من نظر الى المعنى قال لا تجب زكاته ما دام انه على غير مليء - [00:52:34](#)

ومن الحقه المال الذي اكتمل نبوه في حال واحدة وكان كالثمرة التي نضجت وكالاجرة التي قبضتها زكى وهذا احسن وان كان ليس بواجب يكون باب شكر النعمة آآ ايضا يكونوا بركة عليك في هذا فلو زكاه لعام واحد - [00:52:50](#)

اذا كان اولى واحسن. اما وجوبه في الاظهر والله اعلم عدم وجوبه. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:53:18](#)